

Distr.: General  
25 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

آيرلندا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup> أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الإعلانات (المادة ٤)	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التحفظات (المادتان ٢ و١٣)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التحفظات (المواد ١٠ و١٩ و٢٠)	شكاوى الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التحفظات (المادة ٥)	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٢١): نعم الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الإعلان العام	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧ سنة	-

المعاهدات الأساسية التي ليست آيرلندا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

- ١ - في عام ٢٠٠٨، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آيرلندا على تنفيذ نيتها في سحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٠. ويتعين على آيرلندا أيضاً مراجعة تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠، بغية سحبها كلياً أو جزئياً<sup>(٤)</sup>.

- ٢- و شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠١١<sup>(٥)</sup> ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٥ آيرلندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup>.
- ٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، دعت لجنة مناهضة التعذيب آيرلندا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>.
- ٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢، وإنشاء آلية وقائية وطنية<sup>(٨)</sup>.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو <sup>(٩)</sup>	نعم
اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(١٠)</sup>	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(١١)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(١٢)</sup>	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

- ٥- وفي عام ٢٠١١، شجعت اليونسكو آيرلندا على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ واتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني لعام ١٩٨٩<sup>(١٣)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والقانوني

- ٦- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ٢٨-٣ من دستور آيرلندا لا تتماشى والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأنها تتيح عدم التقيد بالحقوق التي تحدّد أنه لا يجوز عدم التقيد بها بموجب العهد، باستثناء عقوبة الإعدام. وأوصت آيرلندا بأن تكفل توافق أحكام تشريعاتها المتعلقة بمجالات الطوارئ مع المادة ٤ من العهد<sup>(١٤)</sup>.
- ٧- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لتوقف الجهود الرامية إلى سنّ ومراجعة تشريعات من قبيل مشروع قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية، ومشروع قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالعدالة الجنائية (تشويه

الأعضاء التناسلية للإناث) وقانون حظر التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩. وأوصت آيرلندا بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري من خلال تحسين مشاريع القوانين الموجودة وإقرارها في شكل قوانين. وأوصت آيرلندا أيضاً بتحسين مشروع قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالهجرة والإقامة والحماية بحيث ينص على (أ) حق المهاجرين في طلب مراجعة قضائية للإجراءات الإدارية وتحديد مهل معقولة للبت فيها؛ (ب) وحق المهاجرين اللواتي يتورطن في علاقات يتعرضن فيها للأذى في الحماية القانونية من خلال منحهن تراخيص إقامة منفصلة<sup>(١٥)</sup>.

٨- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم إدماج الاتفاقية في القانون المحلي<sup>(١٦)</sup>. وفي السنة التي قبلها، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيرلندا باتخاذ التدابير المناسبة لإدراج جميع أحكام الاتفاقية في القانون المحلي وضمان توافر سبل انتصاف فعالة للمرأة التي تنتهك حقوقها<sup>(١٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العهد لا ينطبق بصورة مباشرة في آيرلندا، خلافاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>. وفي عام ٢٠١١، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد ضرورة إدماج آيرلندا للاتفاقية في نظامها القانوني لضمان تطبيقها من قبل المحاكم الأيرلندية<sup>(١٩)</sup>.

٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإصدار قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦، وأوصت آيرلندا بالنظر في توسيع نطاق الولاية القضائية الخارجية لتشمل جرمي تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال دون الأخذ بمعيار التجريم المزدوج، والتأكد من أن جميع المدونات والكتيبات الإرشادية وغيرها من التوجيهات العسكرية تطابق أحكام وروح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١٠- في عام ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان في الفئة "أ". وخضعت لمزيد من الاستعراض عام ٢٠٠٨<sup>(٢١)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية إلى أن عملية تعيين المفوضين التي اعتمدها الحكومة عام ٢٠٠٦ يجب أن يضاف عليها الطابع الرسمي في تشريعات تمكن اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الشفافية بصورة مستمرة وإلى أن أسباب إقالة مفوض من المفوضين يجب أن تكون محددة بصورة أكثر وضوحاً. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون قادرة

على تصريف شؤونها بشكل مستقل دون تدخل لا مبرر له من الحكومة. ويمكن أن يشمل هذا المسألة المباشرة أمام البرلمان<sup>(٢٢)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آيرلندا بتعزيز استقلالية اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان وقدراتها لكي تضطلع بولايتها بفعالية وفقاً لمبادئ باريس، وذلك عن طريق مدها بموارد مناسبة وكافية وربطها بالبرلمان<sup>(٢٣)</sup>. وكانت لجنة حقوق الطفل قد قدمت سلفاً توصية مماثلة عام ٢٠٠٦<sup>(٢٤)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدورها بتقدير إلى إنشاء ديوان أمين مظالم الصحافة ومجلس الصحافة في آيرلندا، وهو ما يمثل نظاماً جديداً للتنظيم المستقل لوسائل الإعلام المطبوعة<sup>(٢٥)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠١١، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع بقلق إلى التخفيضات المثيرة في الميزانية التي طالت مؤخراً جهات منها وزارة الصحة والطفل، ومكتب وزير شؤون الأطفال والشباب، والتعليم والمهارات، والثبت من المساواة، والمشاريع ذات الصلة بالإعاقة، والقطاع المجتمعي والتطوعي. وأضافت أن هذه التخفيضات تحمل في طياتها احتمالات تفويض السير الفعال والكفؤ لخدمات الصحة والتعليم ونظام الحماية الاجتماعية بشكل كبير، وكلها خدمات حاسمة في توفير المستويات الأساسية الدنيا للتمتع بحقوق الإنسان، وحماية حقوق أفقر أفراد المجتمع وأكثرهم استضعافاً<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب آيرلندا بضمان ألا تؤدي التخفيضات في الميزانية الحالية لمؤسسات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، إلى انهيار أنشطتها وإفراغ ولايتها من مضمونها. وعلاوة على ذلك، أوصت بتعزيز استقلالية اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

١٦- في تموز/يوليه ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببذل الجهود من أجل الإسراع بإنجاز واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة واتباع نهج شامل ومتكامل إزاء حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، يمكن في إطاره النظر في جميع أوجه انعدام المساواة القائمة بين الجنسين والمشاكل التي تواجهها مختلف فئات النساء، بمن فيهن اللائي ينتمين إلى أكثر الفئات استضعافاً في المجتمع الأيرلندي، ومعالجتها معالجة فعالة. وأوصت بالتمكين الكامل للآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين وإمدادها بالموظفين والتمويل لكي تعمل بفعالية على تنسيق ورصد الاستراتيجية الوطنية للمرأة، وفي الوقت نفسه تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات وقطاعات الحكم والحفاظ بموازاة ذلك على المشاريع الموجهة للمرأة الرامية إلى المساواة بين الجنسين<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري آيرلندا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرار مسألة المهاجرات ونساء الأقليات مسألة محورية في الإجراءات الموجهة وكذا في أهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، خلال زيارتها في أيار/مايو ٢٠١١، أنه يجب على الحكومة أن تضمن جعل سياسات الانتعاش التي ركزت أساساً على تخفيض الإنفاق العام دون تغيير ملحوظ في معدل الضرائب أكثر الوسائل فعالية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، ولا سيما الفئات الأكثر حرماناً في المجتمع. وأشارت إلى أن السعي إلى تحقيق تسويات أساساً من خلال تخفيض النفقات وليس زيادة الضرائب قد يكون له أثر كبير على الشرائح الأكثر استضعافاً في المجتمع<sup>(٣٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣١)</sup>	آخر تقرير قدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	يحل موعد تقديمه في ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع في ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٨	ورد في ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	تموز/يوليه ٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقرير السادس منذ ٢٠٠٧
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١١	يحل مواعده في ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٨	-	ضُمن التقرير المقبل في التقرير المقدم للجنة حقوق الطفل

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجِهت دعوة دائمة
الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (أيار/مايو ٢٠١١) <sup>(٣٣)</sup>	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (قدم الطلب في ٢٠٠٨)	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
	التيسير/التعاون أثناء البعثات
	متابعة الزيارات
خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ثلاث بلاغات. وقد ردت الحكومة على بلاغين	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
ردت آيرلندا على ٥ من أصل ٢٤ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة <sup>(٣٣)</sup>	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٩- قدمت آيرلندا باستمرار مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لصندوق التبرعات لضحايا التعذيب بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، وإلى صندوق التبرعات لمنهضة أشكال الرق المعاصرة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨<sup>(٣٤)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

## ١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- في عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج تعريف للتمييز ضد المرأة في التشريع الآيرلندي، بما يتماشى والاتفاقية<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وفي عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالمساواة، لا تزال هناك أوجه عدم مساواة بين المرأة والرجل في الكثير من مناحي الحياة. ومع ملاحظة اللجنة للتفسير القضائي الواسع الذي تعطيه المحاكم الآيرلندية للمادة ٤١-٢ من الدستور، فقد أعربت عن قلقها لكون الدولة الطرف لا تعترم البدء في تعديل المادة ٤١-٢ من الدستور، حيث إن اللغة المستخدمة في صياغة هذه المادة تؤيد المواقف التقليدية إزاء الدور المحدود للمرأة في الحياة العامة وفي المجتمع والأسرة. وأوصت آيرلندا بتعزيز فعالية تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك عن طريق زيادة تمويل المؤسسات المنشأة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحمايتهم. كما أوصت بأن تتخذ آيرلندا خطوات للبدء في تعديل المادة ٤١-٢ من الدستور لكي تُصاغ بلغة محايدة من الناحية الجنسانية. وينبغي لآيرلندا أن

تضمن استكمال وتقييم الاستراتيجية الوطنية للمرأة بصورة منتظمة وتقييمها قياساً إلى أهداف محددة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، خلال زيارتها الرسمية لآيرلندا عام ٢٠١١، إلى أنه نظراً لاضطلاع المرأة على نحو غير متناسب بالحصة الأكبر من رعاية الأطفال والمهام المنزلية، فإنه يجب اتخاذ تدابير لضمان عدم استبعادها دون مبرر من برامج التوظيف والتدريب. وأضافت أن سياسات التفعيل ينبغي أن تصمم بحيث تزيد مشاركة المرأة في سوق العمل، وفي الوقت نفسه تمكّنها (وبخاصة الأمهات العازبات) من تحقيق التوازن بين العمل وتربية الأطفال<sup>(٣٧)</sup>.

٢٣- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير عن حالات التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت بأن تكفل آيرلندا التحقيق مع أي شخص يتورط في أعمال من هذا النوع وملاحقته قضائياً ومعاقبته العقوبات المناسبة في حال إدانته<sup>(٣٨)</sup>.

٢٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء نقص التشريعات التي تحظر التمييز العنصري من قبل أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون. كما أشارت بأسف إلى أن الكثير من غير الآيرلنديين يتعرضون للتوقيف على يد الشرطة ويطلب منهم إبراز بطاقات الهوية، وهي ممارسة قد تؤدي إلى تواصل الحوادث العنصرية وتمييط الأفراد على أساس العرق واللون. وأوصت آيرلندا باعتماد تشريعات تحظر أي شكل من أشكال التمييز العنصري وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز معاملة أفراد الشرطة الآيرلندية وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون للمهاجرين والمنحدرين من أصول غير آيرلندية معاملة إنسانية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أوصت آيرلندا بإنشاء آليات ملائمة للتشجيع على الإبلاغ عن الحوادث والجرائم العنصرية<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠١١، أوصت اللجنة بأن تحقق آيرلندا في التقارير المتعلقة بحوادث "الطعن بالسكاكين" التي طالت أشخاصاً معظمهم من أفريقيًا جنوب الصحراء، وبأن تكفل ملاحقة الفاعلين قضائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم عند إدانتهم<sup>(٤٠)</sup>.

٢٦- وكررت اللجنة التأكيد بأن الرد على الأزمات المالية والاقتصادية لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع قد يغذي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إزاء الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين للأقليات. ولذلك، أوصت بأن تكفل آيرلندا تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأفراد من التمييز العنصري، على الرغم من الانكماش الاقتصادي الراهن. وعليه، أوصت بضرورة ألا يؤدي خفض ميزانيات هيئات حقوق الإنسان إلى تقويض أنشطتها المتعلقة بالرصد الفعلي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما التمييز العنصري، وبضرورة أن تكفل آيرلندا نقل مهام الهيئات التي توقفت عن العمل إلى هيئات أخرى قائمة أو جديدة بشكل كامل واضطلاعها بها<sup>(٤١)</sup>.



## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من تزايد حالات دخول السجن. وأعربت عن قلقها بصفة خاصة من استمرار الأوضاع السيئة في عدد من السجون في آيرلندا، مثل فرط الاكتظاظ وعدم كفاية شروط النظافة الصحية الشخصية وعدم فصل السجناء رهن المحاكمة عن غيرهم والخصاص في الرعاية المقدمة للمحتجزين في مجال الصحة العقلية وارتفاع معدل العنف بين السجناء. وأوصت آيرلندا بزيادة جهودها من أجل تحسين أحوال جميع المحرومين من الحرية قبل المحاكمة وبعد الإدانة، بحيث تستوفي جميع الشروط الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأوصت، على وجه الخصوص، بمعالجة مسألتي فرط الاكتظاظ و"تفريغ الأوعية" المخصصة للفضلات البشرية على سبيل الأولوية. وأضافت أنه ينبغي لآيرلندا أن تحتجز السجناء رهن المحاكمة في مرافق منفصلة وأن تعزز التدابير البديلة للسجن<sup>(٤٢)</sup>.

٢٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد الحوادث في بعض السجون، وإزاء تقارير ذكرت ادعاء سجناء من جماعة الرحل في سجن كورك تعرضهم باستمرار لأعمال التهيب من قبل سجناء آخرين<sup>(٤٣)</sup>.

٢٩- وشددت لجنة مناهضة التعذيب على أنه ينبغي لآيرلندا تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الخاصة المتخذة للتحقيق في ادعاءات تورطها في "برامج تسليم الأشخاص" واستخدام مطاراتها ومجالها الجوي لتسيير رحلات "التسليم الاستثنائي". وأوصت آيرلندا بتقديم توضيحات عن هذه التدابير ونتائج التحقيقات، وبتخاذ خطوات لضمان منع مثل هذه العمليات<sup>(٤٤)</sup>.

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار زيادة معدلات العنف المتزلي ضد المرأة وخفض تمويل مراكز الإيواء وخدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠<sup>(٤٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن على آيرلندا أن تواصل تعزيز سياساتها وقوانينها لمكافحة العنف المتزلي<sup>(٤٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل عام ٢٠٠٥ وبخاصة إزاء العنف الذي تعاني منه النساء اللائي ينتمين إلى الفئات المهمشة والمستضعفة، بمن فيهن النساء الرُّحَل والمهاجرات وطالبات اللجوء واللاجئات وذوات الإعاقة<sup>(٤٧)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء عدم حماية آيرلندا للفتيات والنساء اللائي كن محتجزات قسراً في الفترة الممتدة بين ١٩٢٢ و١٩٩٦ في إصلاحيات مغدلين النسائية. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء عدم إجراء آيرلندا تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في ادعاءات تعرض الفتيات والنساء في هذه الإصلاحيات لسوء المعاملة<sup>(٤٨)</sup>.

٣٢- وفي عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة حقوق الطفل آيرلندا على رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في قوات الدفاع الآيرلندية من ١٧ إلى ١٨ سنة، دون أي استثناء، بغية تعزيز حماية الأطفال بتطبيق معيار قانوني أسمى بشكل عام<sup>(٤٩)</sup>. وشجعت آيرلندا على النظر في رفع الحد الأدنى لسن الطلاب العسكريين المشاركين في التدريب على السلاح الذي توفره قوات الدفاع، إلى ١٨ سنة، بغية مراعاة روح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أتم المراعاة وتوفير حماية كاملة للأطفال في جميع الظروف<sup>(٥٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٣٣- في حزيران/يونيه ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب آيرلندا بإنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات لتيسير تقديم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي السجون للشكاوى وضمان حماية فعلية للمتظلمين كي لا يتعرضوا لأي ترهيب أو أعمال انتقامية نتيجة للشكاوى<sup>(٥١)</sup>.

٣٤- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لتراكم القضايا المعروضة على لجنة المظالم الخاصة بالشرطة وما ينتج عن ذلك من إعادة انتداب مفوض الشرطة للتحقيق في عدد من الشكاوى التي ربما كانت تنطوي على سلوك إجرامي لأفراد الشرطة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن إمكانية استشارة محام خلال فترة الاستجواب في مراكز الشرطة غير منصوص عليها قانوناً ولأن حق المتهم في التزام الصمت مقيد بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٧. وأوصت آيرلندا بأن تتخذ تدابير فورية لضمان عمل لجنة المظالم الخاصة بالشرطة وكذا بأن تُعْمَل بشكل كامل حقوق المشتبه فيهم جنائياً في الاتصال بمحام قبل الاستجواب والسماح للمحامي بحضور هذا الاستجواب<sup>(٥٢)</sup>.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل برفع سن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل لعام ٢٠٠١ من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة مع افتراض قابل للدحض بأن السن الأدنى للمسؤولية هو ١٤ سنة. وعلاوة على ذلك، أعربت عن خيبة أملها الشديدة لكون هذا الجزء من قانون الطفل نُقِل إلى قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٦ الذي خُفِّض فيه سن المسؤولية الجنائية إلى ١٠ سنوات فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة. وأوصت آيرلندا بأن تعيد الأحكام المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية إلى ما كانت عليه في قانون الطفل لعام ٢٠٠١<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد قلقها إزاء استمرار المحكمة الجنائية الخاصة في عملها وإزاء إنشاء محاكم خاصة إضافية. وأوصت آيرلندا بأن ترصد بعناية ما إذا كانت متطلبات الوضع فيها لا تزال تبرر استمرار المحكمة الجنائية الخاصة تمهيداً لإلغائها<sup>(٥٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى انتهاك آيرلندا في إحدى القضايا للمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، لأنها

اعتبرت أن آيرلندا أخفقت في إثبات أن قرار محاكمة صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية الخاصة يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية<sup>(٥٥)</sup>. وقد قدمت آيرلندا رد المتابعة<sup>(٥٦)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل آيرلندا بإجراء استعراض موسع لخدمات الدعم التي تقدمها شتى الإدارات الحكومية بغرض تقييم نوعيتها ونطاق الاستفادة منها وتحديد ومعالجة ما قد يعترئها من قصور؛ وبتحديد فترة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر والأطفال المعرضين للخطر بحيث تكون متاحة طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار ٢٤ ساعة<sup>(٥٧)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد

٣٨- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها من مطالبة القضاة بأداء اليمين الديني وأوصت آيرلندا بتعديل المقتضى الدستوري الذي يلزم القضاة بأداء اليمين الديني ليتاح لهم الخيار في أداء قسم غير ديني<sup>(٥٨)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٩- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار تعرض النساء للحرمان في سوق العمل. وأعربت عما يساورها من قلق إزاء تمركزهن في العمل لدوام جزئي وبأجور منخفضة واستمرار كبير حجم فجوة الأجور بين النساء والرجال، بالرغم من تقليصها في الآونة الأخيرة. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء الوضع المتذبذب لخدم المنازل من المهاجرين الذين تشكل النساء أغلبيتهم الساحقة والذين يستبعدون من الحماية من التمييز المكفولة للعمال بمقتضى قانون المساواة لعام ٢٠٠٤<sup>(٥٩)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠١١، كررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تأكيد ملاحظتها بشأن المادة ٤١-٢ من الدستور معربة عن قلقها من أن هذه الأحكام قد تشجع المعاملة النمطية للمرأة في إطار العمل، خلافاً للاتفاقية رقم ١١١. وطلبت لجنة الخبراء من آيرلندا النظر في مراجعتها بهدف إزالة أي تضارب بين هذه الأحكام ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في الاستخدام والمهنة<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤١- في أيار/مايو ٢٠١١، أقرت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع بالصعوبات الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجهها آيرلندا. لكنها استدركت أنه لا يمكن استخدام هذه الصعوبات ذريعة لتجاهل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان أو إعطاء أولوية لقضايا أخرى على أعمال حقوق الإنسان<sup>(٦١)</sup>. وأضافت أن التخفيضات في مستويات

استحقاقات الحماية الاجتماعية ستعيق قدرة آيرلندا على الامتثال لالتزاماتها القانونية في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن الحكومة قد حدثت، بتقويضها للحماية الاجتماعية، من تمتع جميع فئات المجتمع بالمستويات الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٢)</sup>.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيرلندا بأن ترصد عن كثب حالة الفقر والاستبعاد الاجتماعي التي تعيشها نساء أكثر الفئات استضعافاً وبأن تنفذ تدابير وبرامج تدريب فعالة من شأنها تمكين المرأة من التمتع تمتعاً كاملاً بثمار الازدهار في آيرلندا. وأوصت اللجنة أيضاً بإجراء تحليل منتظم للتأثير الجنساني في كل السياسات الاجتماعية والاقتصادية وتدابير مكافحة الفقر<sup>(٦٣)</sup>.

٤٣- وفي عام ٢٠٠٨، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد قلقها إزاء الظروف التقييدية للغاية التي يمكن في ظلها للمرأة أن تجري عملية إجهاض قانونية في آيرلندا. وفي حين أحاطت اللجنة علماً بإنشاء وكالة معنية بأزمات الحمل، أعربت عن أسفها لبطء التقدم في هذا الخصوص. وأوصت آيرلندا بمواءمة قوانينها المتعلقة بالإجهاض مع العهد واتخاذ تدابير لمساعدة المرأة على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه بحيث لا تلجأ إلى الإجهاض غير القانوني أو غير المأمون الذي من شأنه أن يعرض حياتها للخطر أو إلى الإجهاض في الخارج<sup>(٦٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل عام ٢٠٠٥<sup>(٦٥)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٤٤- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن الأغلبية العظمى من المدارس الابتدائية في آيرلندا هي مدارس مذهبية خاصة تعتمد مناهج دينية متكاملة، وهو ما يجرم كثيراً من الآباء والأطفال الراغبين في تعليم ابتدائي علماني من إمكانية الحصول عليه<sup>(٦٦)</sup>. وأقرت آيرلندا، في رد المتابعة، أن شكل المجتمع الآيرلندي الآخذ في التغيير رتباً مطالب جديدة على النظام التعليمي عند تلبسته لاحتياجات المجموعات الناشئة. فدور الكنائس التقليدية وغيرها من هيئات الرعاية في إدارة المدارس وتوفيرها دور معترف به<sup>(٦٧)</sup>. وكانت لجنة حقوق الطفل قد قدمت توصية مماثلة عام ٢٠٠٦<sup>(٦٨)</sup>.

٤٥- وفي عام ٢٠١١، ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بملاحظاتها الختامية السابقة مشيرة بقلق إلى أن النظام التعليمي في آيرلندا لا يزال مذهبياً في الإجمال وتهمين عليه بشكل أساسي الكنيسة الكاثوليكية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن المدارس غير المذهبية أو المتعددة المذاهب لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع المدارس معربة عن أسفها لكون التقارير تظهر أن المدارس البديلة غير موجودة بعدد كافٍ ولكون التلاميذ المنتمين إلى المذهب الكاثوليكي يحظون بالأفضلية على تلاميذ المذاهب الأخرى في الالتحاق بالمدارس الكاثوليكية في حال نقص المقاعد الدراسية. وأعربت عن أسفها كذلك لكون أحكام قانون

المساواة في المركز تعطي المدارس سلطة رفض قبول التلاميذ في المدارس المذهبية على أساس انتمائهم الديني، إن ارتأت أن ذلك ضروري لحماية ما تمثله المدرسة. وإذ أقرت اللجنة "بالتقاطع" بين التمييز العنصري والديني، فقد كررت تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة وأوصت آيرلندا بتسريع جهودها الرامية إلى إنشاء مدارس بديلة غير مذهبية أو متعددة المذاهب، وبتعديل التشريعات الحالية التي تحول دون التلاميذ والالتحاق بمدرسة ما بسبب دينهم أو معتقداتهم. وأوصت اللجنة كذلك بأن تشجع آيرلندا التنوع والتسامح مع الديانات والمعتقدات الأخرى في النظام التعليمي من خلال رصد حوادث التمييز على أساس المعتقد<sup>(٦٩)</sup>.

٤٦- وفي عام ٢٠١١، أحاطت اليونسكو علماً بأن قانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٤ يتناول بصورة أكثر تحديداً هؤلاء الأشخاص. وأضافت أن قانون رعاية الطفل لعام ١٩٩١ يقر بالصلوات بين الصحة والتدابير التعليمية. فهو ينص على التشاور مع وزير التعليم فيما يتعلق باللوائح التي تخص صحة أطفال التعليم ما قبل المدرسي الذين يستفيدون من خدمات التعليم ما قبل المدرسي وسلامتهم وحسن أحوالهم ونمائهم<sup>(٧٠)</sup>.

#### ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٧- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تنوي الاعتراف بجماعة الرحّل كأقلية إثنية. وأعربت عن قلقها كذلك لكون أفراد جماعة الرحل غير ممثلين في الفريق الرفيع المستوى المعني بمسائل الرحّل. كما أعربت عن قلقها بسبب تجريم دخول أراضي الغير في قانون الإسكان الصادر عام ٢٠٠٢، وهو ما يؤثر على الرحل أكثر من غيرهم. وأوصت آيرلندا باتخاذ خطوات للاعتراف بالرحل كمجموعة من الأقليات الإثنية. وقالت إنه ينبغي لآيرلندا كذلك أن تضمن إشراك ممثلي جماعة الرحّل دوماً في مبادرات السياسة العامة المتعلقة بهم. وينبغي لها أيضاً أن تُعدل تشريعاتها لتكون متوافقة مع الاحتياجات السكنية الخاصة لأسر الرحّل<sup>(٧١)</sup>. وأعربت عن قلق مماثل لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠٠٨<sup>(٧٢)</sup> ولجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٦<sup>(٧٣)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٨- في عام ٢٠١١، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن معدل الاعتراف بطالبي اللجوء متدن على نحو خاص. فتحفظات آيرلندا على معاهدات الاتحاد الأوروبي لماستريخت وأمستردام ولشبونة تعني أن لها خيار الدخول في توجيهات الاتحاد المتعلقة باللجوء حالة بحالة<sup>(٧٤)</sup>.

٤٩- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء زيادة فترات احتجاز طالبي اللجوء بموجب قانون الهجرة لعام ٢٠٠٣. كما أشارت بقلق إلى أن تقدير

موظف المهجرة بأن عمر شخص ما ليس دون ١٨ عاماً يمكن أن يؤدي إلى احتجازه دون تحقق هيئات الخدمات الاجتماعية من ذلك التقدير. وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلقها بشأن إيداع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالمهجرة في السجون العادية جنباً إلى جنب مع سجناء مدانين وآخرين رهن المحاكمة، وبشأن إخضاعهم لقواعد السجن<sup>(٧٥)</sup>.

٥٠- وفي عام ٢٠١١، بينما أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالجهود المختلفة التي بذلتها آيرلندا من خلال الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية لحماية حقوق الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين طالبي اللجوء، فقد أعربت عن أسفها لكون التشريعات المتعلقة بهذا المجال لا توفر حماية كافية على نحو ما تقتضيه معايير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأوصت آيرلندا بسن تشريعات تحمي بصورة كافية حقوق ورفاه الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين طالبي اللجوء، تماشياً مع المعايير التي ينص عليها القانون الدولي. ولذلك، دعت آيرلندا إلى اتخاذ تدابير فورية لضمان تعيين وصي لأعراض التقاضي أو مستشار لجميع الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، بغض النظر عما إذا كانوا قد تقدموا أم لم يتقدموا بطلب حماية<sup>(٧٦)</sup>. وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلق مماثل عام ٢٠٠٥<sup>(٧٧)</sup>.

٥١- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود آلية لتحديد هوية الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين الذين يحتمل أن يكونوا قد جندوا أو استخدموا في أعمال القتال، أو استراتيجية محددة لمساعدتهم على التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي هذا الصدد، كررت تأكيد قلقها إزاء عدم كفاية ما يوفر من إشراف ورعاية للأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء<sup>(٧٨)</sup>.

٥٢- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم وجود إطار قانوني للم شمل العائلات بالرغم من وجود قانون اللاجئ لعام ١٩٩٦. وأعربت عن أسفها أيضاً للمعنى الضيق الذي تُحمّل عليه كلمة "عائلة" لأغراض لم شمل العائلات. وأعربت عن أسفها كذلك لعدم تفعيل مشروع قانون المهجرة والإقامة والحماية الذي كان ينص على أن يعالج صك قانوني مسألة لم شمل العائلات. وأوصت آيرلندا باعتماد تشريع يفصل المبادئ والحقوق والالتزامات التي تنظم لم شمل العائلات. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة آيرلندا على أن تسند مسؤولية دراسة طلبات لم شمل العائلات إلى هيئة مستقلة تراعي الإجراءات القانونية الواجبة وتضع نظاماً ينص على إجراء استثنائي للطعن في قراراتها<sup>(٧٩)</sup>. وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت سلفاً عن قلق مماثل عام ٢٠٠٥<sup>(٨٠)</sup>.

## ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٣- بالرغم من إحاطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ علماً بتأكيد آيرلندا أن تدابيرها لمكافحة الإرهاب ممتثلة للقانون الدولي، فقد أعربت عن أسفها لعدم تضمن

التشريعات الآيرلندية لتعريف للإرهاب ولعدم تقديم أية معلومات عن حجم القيود، إن وجدت، التي تحد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٤. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الادعاءات بأن المطارات الآيرلندية قد استخدمت كنقاط عبور لما يسمى برحلات التسليم لنقل أشخاص إلى بلدان يتهددهم فيها خطر التعذيب أو سوء المعاملة. وأشارت إلى أن آيرلندا تعتمد على التأكيدات الرسمية. وأوصت آيرلندا بأن تضع في تشريعاتها المحلية تعريفاً "للأعمال الإرهابية" يقتصر على الجرائم التي ترقى بصورة يمكن تعليلها إلى إرهاب وما يترتب عنه من آثار خطيرة<sup>(٨١)</sup>.

٥٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آيرلندا أيضاً بأن ترصد بعناية طريقة ووتيرة التحقيقات في الأعمال الإرهابية والملاحقات القضائية بشأنها، بما في ذلك ما يتعلق بطول مدة الحبس الاحتياطي وإمكانية استشارة محام. وأضافت أنه ينبغي لآيرلندا أن تتوخى أقصى قدر من الحرص في الركون إلى التأكيدات الرسمية، وأن تُنشئ نظاماً لمراقبة الرحلات الجوية المشبوهة، وأن تضمن التحقيق علناً في جميع الادعاءات التي تفيد بوجود ما يسمى برحلات التسليم<sup>(٨٢)</sup>. وذكرت آيرلندا، في رد المتابعة، أنها تعارض معارضة تامة ممارسة ما يسمى التسليم الاستثنائي، مشيرة إلى التزام محدد في البرنامج الحكومي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ يتمثل في ضمان استخدام جميع الصكوك القانونية ذات الصلة لكي لا تحدث ممارسة التسليم الاستثنائي في آيرلندا<sup>(٨٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### توصيات محددة للمتابعة

٥٥ - في عام ٢٠١١، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من آيرلندا أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١ (الانكماش الاقتصادي والتمييز العنصري) و ١٢ (الرحل) و ١٥ (التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري التي تنتظر البت فيها) و ١٦ (دمج الاتفاقية في التشريع الداخلي)<sup>(٨٤)</sup>.

٥٦- وفي عام ٢٠١١، حثت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع آيرلندا على اتخاذ خطوات من أجل (أ) تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي يجعل التزامات آيرلندا الدولية في مجال حقوق الإنسان نافذة في القانون الداخلي، والتصديق على المعاهدات الدولية التي ليست بعد طرفاً ودمجها في القانون الداخلي، (ب) واستعراض برنامج الحكومة والانتعاش الوطني من أجل ضمان امتثاله لمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما التزام استخدام الحد الأقصى الممكن من الموارد المتاحة وعدم اتخاذ تدابير تراجعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في عكس اتجاه التدابير التي من شأنها أن تؤثر بصورة غير متناسبة على الفئات الأكثر استضعافاً واستبعاداً، ولا سيما تخفيض مدفوعات الحماية الاجتماعية وتمويل الخدمات العامة، (ج) وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية لكي تضمن للسكان التمتع الكامل بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزالة الحواجز التي تحول دون شرائح المجتمع الأكثر استضعافاً والحصول على مستحقاتها<sup>(٨٥)</sup>.

٥٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من آيرلندا أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن إجراءات المتابعة استجابةً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ (الموارد المالية لمؤسسات حقوق الإنسان) و ٢٠ (متابعة تنفيذ تقرير ريان) و ٢١ (إصلاحات مغدلين النسائية) و ٢٥ (حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)<sup>(٨٦)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict



OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- <sup>4</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/IRL/CO/3), para. 5.
- <sup>5</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/IRL/CO/3-4), para. 28.
- <sup>6</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/IRL/CO/4-5), para. 45.
- <sup>7</sup> Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/IRL/CO/1), para. 31.
- <sup>8</sup> *Ibid.*, para. 11.
- <sup>9</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>10</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>11</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>12</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>13</sup> UNESCO submission to the UPR on Ireland, para. 19.
- <sup>14</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, para. 12.
- <sup>15</sup> CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 15.
- <sup>16</sup> Concluding observations of the Committee on the rights of the Child (CRC/C/IRL/CO/2), para. 8.
- <sup>17</sup> CEDAW/C/IRL/CO/4-5, para. 23.
- <sup>18</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, para. 6.
- <sup>19</sup> CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 16.
- <sup>20</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/IRL/CO/1), paras. 16–17.
- <sup>21</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see AHRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- <sup>22</sup> A/HRC/10/55, annex III.
- <sup>23</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, para. 7.
- <sup>24</sup> CRC/C/IRL/CO/2, para. 15.

- 25 CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 9.
- 26 A/HRC/17/34/Add.2, para. 30.
- 27 CAT/C/IRL/CO/1, para. 8.
- 28 CEDAW/C/IRL/CO/4-5, para. 27.
- 29 CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 27.
- 30 A/HRC/17/34/Add.2, paras. 23–24.
- 31 The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
- 32 A/HRC/17/34/Add.2.
- 33 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special-procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.
- 34 OHCHR 2007 report, Activities and Results, pp. 147–149, 151, 152 and 164; OHCHR 2008 report, Activities and Results, pp. 174–176, 178–180 and 195; OHCHR 2009 report, Activities and Results, pp. 190, 191, 195, 197 and 207; OHCHR 2010 report, Activities and Results .
- 35 CEDAW/C/IRL/CO/4-5, para. 23.
- 36 CCPR/C/IRL/CO/3, para. 10.
- 37 A/HRC/17/34/Add.2, para. 54.
- 38 CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 21.
- 39 Ibid., para. 18.
- 40 Ibid., para. 23.
- 41 Ibid., para. 11.
- 42 CCPR/C/IRL/CO/3, para. 15.
- 43 CAT/C/IRL/CO/1, para. 15.
- 44 Ibid., para. 9.
- 45 CCPR/C/IRL/CO/3, para. 9.
- 46 CAT/C/IRL/CO/1, para.27.
- 47 CEDAW/C/IRL/CO/4-5, para. 28.
- 48 CAT/C/IRL/CO/1, para. 21.
- 49 CRC/C/OPAC/IRL/CO/1, para. 11.
- 50 Ibid., para. 13.
- 51 CAT/C/IRL/CO/1, para. 18.
- 52 CCPR/C/IRL/CO/3, para. 14.
- 53 CRC/C/IRL/CO/2, paras. 66–67.
- 54 CCPR/C/IRL/CO/3, para. 20.
- 55 Views of the Human Rights Committee under article 5, paragraph 4, of the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights (CCPR/C/71/D/819/1998).
- 56 Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Sixty-fourth session, Supplement No.40 (A/64/40)*, vol. I, p. 141.
- 57 CRC/C/IRL/CO/2, para. 29.
- 58 CCPR/C/IRL/CO/3, 30para. 21.
- 59 CEDAW/C/IRL/CO/4-5, paras. 36–37.

- <sup>60</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011IRL111, first paragraph.
- <sup>61</sup> A/HRC/17/34/Add.2, para. 42.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 44.
- <sup>63</sup> CEDAW/C/IRL/CO/4-5, paras. 34–35.
- <sup>64</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, para. 13.
- <sup>65</sup> CEDAW/C/IRL/CO/4-5, paras. 38–39.
- <sup>66</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, para. 22.
- <sup>67</sup> CCPR/C/IRL/CO/3/Add.1, para. 36.
- <sup>68</sup> CRC/C/IRL/CO/2, paras. 60–61.
- <sup>69</sup> CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 26.
- <sup>70</sup> UNESCO submission to the UPR on Ireland, paras. 4–10.
- <sup>71</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, para. 23.
- <sup>72</sup> CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 12.
- <sup>73</sup> CRC/C/IRL/CO/2, paras. 78–79.
- <sup>74</sup> UNHCR submission to the UPR on Ireland, p. 1.
- <sup>75</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, para. 17.
- <sup>76</sup> CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 22.
- <sup>77</sup> CRC/C/IRL/CO/2, paras. 64–65.
- <sup>78</sup> CRC/C/OPAC/IRL/CO/1, para. 18.
- <sup>79</sup> CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 25.
- <sup>80</sup> CRC/C/IRL/CO/2, paras. 30–31.
- <sup>81</sup> CCPR/C/IRL/CO/3, 30 para. 11.
- <sup>82</sup> *Ibid.*
- <sup>83</sup> CCPR/C/IRL/CO/3/Add.1, para. 8.
- <sup>84</sup> CERD/C/IRL/CO/3-4, para. 34.
- <sup>85</sup> A/HRC/17/34, para. 96.
- <sup>86</sup> CAT/C/IRL/CO/1, para. 33.
-